

دروس في علم الأصول

[223] ولكننا أحيانا نجد أن الشرط يساوق وجود الموضوع ويعني تحقيقه على نحو لا

يكون في الجملة الشرطية موضوع محفوظ في حالتي وجود الشرط وعدمه، كما في قولنا: إذا
رزقت ولدا فاختنه، وفي مثل ذلك لا مجال للمفهوم إذ مع عدم الشرط لا موضوع لكي تدل الجملة
على نفي الحكم عنه، ويسمى الشرط في حالات من هذا القبيل بالشرط المسوق لتحقيق الموضوع.
مفهوم الوصف: إذا قيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين، كما في إكرام الفقير العادل،
فهل يدل التقييد بوصف معين، كما في إكرام الفقير العادل، فهل يدل التقييد بوصف العادل
على المفهوم ؟ قد يقال بثبوت المفهوم لاحد الوجهين التاليين: الاول: أنه لو كان يجب
إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل معا، فهذا يعني أن العدالة ليس لها دخل في
موضوع الحكم بالوجوب، مع أن أخذ قيد في الخطاب ظاهر عرفا في أنه دخیل في الحكم. ويرد
على ذلك: أن دلالة الخطاب على دخل القيد لا شك فيها، ومردّها إلى ظهور حال المتكلم في أن
كل ما يبين بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدي، وحيث أن
الوصف قد بين في مرحلة المدلول بوصفه قيّدا، فيثبت بذلك أنه دخیل في موضوع الحكم المراد
جدا، وعلى أساس ذلك قامت قاعدة إحترازية القيود كما تقدم، غير أن ذلك إنما يقتضي دخل
الوصف في شخص الحكم وإنتفاء هذا الشخص الذي سيق الكلام لإبرازه بإنتفاء الوصف لا إنتفاء
طبيعي الحكم، وما نقصده بالمفهوم إنتفاء الطبيعي. الثاني: أنه لو كان يجب إكرام الفقير
العادل والفقير غير العادل ولو